

قرار رقم (٧٠٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالى الأجر الشهرى الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٣٤٠٠ جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٧٩١٨
٢٣	٨٥٠٨
٢٤	٩١٨٣
٢٥	٩٧٥٤
٢٦	١٠٤٨٣
٢٧	١١٢٩٦
٢٨	١٢١٣٩
٢٩	١٢٥٥٦
٣٠	١٣٠٦٣
٣١	١٣٦٠٢
٣٢	١٤١٣٤
٣٣	١٤٧٣٨
٣٤	١٥٣٠٢
٣٥	١٥٨٩٠
٣٦	١٦٤٨٨
٣٧	١٧١٤١



٤٦٠٧٦

١٧٦٣٨	٣٨
١٨٠٤٧	٣٩
١٨٦٧٦	٤٠
١٩١١٧	٤١
١٩٥٨٢	٤٢
٢٠٠٥٩	٤٣
٢٠١٤٥	٤٤
٢٠٣١٥	٤٥
٢٠٧٤١	٤٦
٢٠٥٨٤	٤٧
٢٠٦٥١	٤٨
٢٠٥٤٢	٤٩
٢٠٢٣٧	٥٠
١٩٦٦٧	٥١
١٩٠٨٧	٥٢
١٧٩٧٨	٥٣
١٦٦١٠	٥٤
١٥٠٩٦	٥٥

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز تحويل صفة العضو الجديد الى عضو مؤسس بشرط سداد رسم تحويل الصفة طبقاً ٤٦٠٢ للجدول التالى :



سليم

السن عند تحويل الصفة (بالسنوات)	تكلفة كل جنيه إضافي في المزايا (بالجنيه)
٢٩ سنة فأقل	٠,١١
٣٠	٠,١١
٣١	٠,١٢
٣٢	٠,١٣
٣٣	٠,١٤
٣٤	٠,١٥
٣٥	٠,١٦
٣٦	٠,١٧
٣٧	٠,١٨
٣٨	٠,٢٠
٣٩	٠,٢١
٤٠	٠,٢٣
٤١	٠,٢٤
٤٢	٠,٢٦
٤٣	٠,٢٨
٤٤	٠,٣٠
٤٥	٠,٣٢
٤٦	٠,٣٤
٤٧	٠,٣٧
٤٨	٠,٤٠
٤٩	٠,٤٣
٥٠	٠,٤٦
٥١	٠,٤٩
٥٢	٠,٥٣
٥٣	٠,٥٧
٥٤	٠,٦٢



٤٦٠٧٦

٠,٦٧	٥٥
٠,٧٢	٥٦
٠,٧٨	٥٧
٠,٨٥	٥٨
٠,٩٢	٥٩
١,٠٠	٦٠

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٦/٢٢
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. الك. /